كما اذا شرع المشتري لم يسقط عن الشفيع بالاجماع لانه يصير بيعا بلا ثمن وانه باطل ولا يظهر ايضا الزيادة على الثمن
بعد عقد البيع حتى لا يلزمه الزيادة بالاجماع لان في اعتبارها الحاق الضرر به وهو مدفوع ولو اشترى دارا
بعرض او بعقار اخذها اي الدار الشفيع بقيمته اي بقيمة ذلك العرض او العقار واخذها بمثله
اي بمثل العوض لو كان مثليا اي من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كان حكمه العدد
ونقده اي الشفيع بحال اي الثمن حال لو كان الثمن موجلا بان كان المشتري اشتراها الى اجل او صبر الشفيع
عن الاخذ حتى مضي الاجل المضروب بين البائع والمشتري ثم اخذها بعد ذلك وقال زفر له ذلك والحكم
وان كان في القديم له ان ياخذ في الحال بالثمن الموجل لان الشرا وقع به ولنا ان الاصل في الثمن ان يكون
حالا وانما يصير موجلا بالشرط ولا شرط في حق الشفيع لا بد من الطلب اي كان يصبر الى حلول الاجل حتى لو سكت
ولم يطلب في الحال بطلت شفعته عندهما وعند ابي يوسف لا تبطل بالتاخير الى حلول الاجل لان الطلب
ليس بمقصود لذاته بل الاخذ وهو لا يتمكن منه في الحال بثمن موجل فلا فائدة في طلبه في الحال ولهما
ان حقه قد ثبت ولهذا لو كان له ان ياخذه بالثمن حالا ولولا ان حقه ثابت لما كان له ذلك والسكوت عن الطلب
بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة واخذها اي الدار بمثل الخمر والخنزير ان كان الشفيع ذميا في صورة اشترى
ذمي من ذمي عقارا بخمر او خنزير فان كان الشفيع ذميا اخذه بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا صحيح فيما بينهم فاذا
صح ترتب عليه احكام البيع مثل الشفعة ونحوها غير ان الذمي لا يقدر على تسليم الخمر فياخذه بمثلها لانها
من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم فيجب عليه قيمته وان كان الشفيع مسلما او ذميا اخذ
كل واحد منهما النصف على ما ذكرنا من قيمة الخمر ومثلها ولو اسلم الذمي صار حكمه كحكم المسلم المستحق الابتدا
فياخذها بالقيمة والمستامن كالذمي في كل ذلك واخذ بقيمتهما اي بقيمة الخمر وقيمة الخنزير لو كان
الشفيع مسلما لانه لا يقدر على تسليم الخمر لكونه ممنوعا من تمليكها وتملكها فيجب عليه قيمتها كالعوض
العدد وان واخذها بالثمن وقيمة البنا والغرس لو بنى المشتري على الارض المشفوعة او غرس فيها
او كلف الشفيع المشتري قلعهما اي قلع البنا والغرس وياخذ الارض فارغة وعن ابي يوسف انه
لا يكلف بقلعهما بالقلع ويكلفه بالبنا وان فرق اخذها بالثمن وقيمة البنا والغرس قائما او ترك
وبه قال مالك والشافعي في قول وعنه ان نوع واحد ليس له قلعهما بل ياخذهما فقط وجه
الظاهر ان المشتري تصرف في ارض تعلق بها حق متاكد للغير من غير تسليط من جهته فينقض
فان قلعهما اي البنا والغرس الشفيع فاستحقت الارض بعد ذلك نكلف الشفيع بالقلع قلعهما رجع
الشفيع على المشتري بالثمن لانه تبين ان المشتري اخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الارض كان في
فليسترد منه الثمن فقط يعني لا يرجع بقيمة البنا والغرس لا على البائع ان كان اخذها منه ولا على المشتري
ان اخذها منه معناه لا يرجع بما نقض بالقلع وعن ابي يوسف انه يرجع به لانه متملك عليه فكان كالمشتري
وجه الظاهر وهو الفرق بينه وبين المشتري ان المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه من جهته
والغرور والتسليط من جهة المشتري لان الشفيع اخذها منه جبرا او اخذها الشفيع بكل الثمن ان
خربت الدار بعد شرا المشتري من غير صنع احد او جف الشجر كذلك لانهما تابعان فلا يقابلهما شيء حتى يدخلان
في المبيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن ولهذا يبيعها في هذه الصورة مرابحة بخلاف ما لو تلف
بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن حصته لان الفائت بعض الاصل هذا اذا انقض اما
البنا ولم يبق له نقض وان التبخ شيء حطب او حشيش واما اذا بقي نقض من ذلك فلا بد من سقوط

سقوط بعض الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ واخذها بحصة العرصة
ان نقض المشتري البنا لانه صار مقصودا بالاتلاف والتبع اذا صار مقصودا يقابله شيء من الثمن بخلاف
الاول لان الهلاك فيه بافة سماوية واذا كان له حصة من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد
عليها بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا انهدم بنفسه وكان النقض باقيا حيث يعتبر فيهما قيمة النقض
يوم الاخذ بالشفعة لانه صار له قيمة بالحبس ونقض الاجنبي البنا كنقض المشتري والنقض بكسر النون
بمعنى المنقوض كالنكث بمعنى المنكوث واما النقض بفتحتين له اي للمشتري لان الشفيع انما ياخذه
بطريق التبعية للعرصة وقد زالت بالانفصال واخذها الشفيع بثمرها ان ابتاع اي ان اشترى
المشتري ارضا ونخلا وثمرا بان شرط في البيع او اشترى ارضا ثم اثمر النخل في يده اي في يد
المشتري بعد الشرا لانه بالاتصال خلقة صار تبعا من وجه واجذه بالدال المهملة المشددة اي وان قطع
المشتري الثمر فيما اذا اشتراها الثمر بالشرط سقط حصته اي حصة الثمر من الثمن لانه لما
دخل بالتسمية صار اصلا ولذلك اذا هلك بافة سماوية واما في الفصل الثاني فياخذ الارض
والنخل بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يدخل عند الاخذ في البيع الا استتباعا فلا يقابله
شي من الثمن وكان ابو يوسف يقول اولا يحط عنه من الثمن في الفصل الثاني ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب

هذا باب في بيان احكام ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب انما يجب الشفعة في عقار
سوا كان مما يقسم او مما لا يقسم وقال الشافعي لا يجب فيما لا يقسم كالبير والرحى والحمام والنهر والطريق
والاصل فيها انها عنده لدفع ضرر القسمة فلا يتحقق الا فيما يقسم وعندنا لدفع ضرر الجوار على الدوام
ولا اختصاص لذلك بالمقسوم دون غيره وقوله ملك على صيغة المجهول صفة لقوله عقار احترز
بقوله بعوض عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة لا تجب فيها وقوله هو مال عما اذا ملك بعوض
غير مال كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد والعتق ونحو ذلك فان الشفعة لا تجب في هذه الاشيا لا تجب
الشفعة في عرض وفلك اي سفينة وقال مالك تجب في السفينة لانها تسكن كالعقار وعنه انه
والكي في رواية تجب في منقول ولنا ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لا شفعة الا في ربع او حائط
ولا تجب ايضا في بنا ونخل بيعا بلا عرصة لانهما منقولان وان بيعا مع الارض تجب تبعا
لها بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به في السفل على انه خليط في الحقوق وهو الطريق
لان حق التعلي يبقى على الدوام وهو غير منقول فيستحق به الشفعة كالعقار ولا كذلك البنا والنخل
فلا يستحق بهما الشفعة ولا تجب ايضا في دار جعلت مهرا بان تزوج عليها امراة او جعلت
اجرة بان استاجر حماما بدار يدفعها اليه عوض الاجرة او جعلت بدل خلع بان خالعها على دار
دفعها اليه او جعلت بدل صلح عن دم عمد او جعلت عوض عتق بان اعتق عبده على دار
وهذا عند الشافعي تجب فيها الشفعة لان هذه الاعواض متقومة عنده وعندنا الا ان المستحق بالعقود
ليست بمال عندنا الا انه جعلها متقومة بالمال الخطيرها والضرورة فلا تتعدى موضعها
والضرورة في حق ثبوت الشفعة فلا تكون متقومة في حقه او وهبت الدار بلا عوض مشروط
في العقد ولو شرط تجب لانها بيع انتهاء واما اذا وهب له بالهبة ثم تعوض منها لا يجب شرطا لا يجب عندنا
خلافا لمالك او بيعت الدار بخيار البائع لان خياره لا يخرجها عن ملكه او بيعت الدار